رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 98- كتاب الطهارة | باب التيمم 5

عبدالرحمن العجلان

تميم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحظرت الصلاة - 00:00:00

ليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصلى. ثم فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد - 00:00:29

السنة واجزأتك صلاتك. وقال للاخر لك اجر لك الاجر مرتين. رواه ابو داوود والنسائي هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ويروى مرسلا ويقول كثير من الائمة ارساله اصح - 00:00:49

من وصله والمرسل هو ما يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقال له مرسل وهذه علة لانه لا يدرى هل الصاع هل التابعي رواه عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون - 00:01:11

ام ان التابعي رواه عن تابعي مثله؟ فيحتاج الى بحث عن هذا التابعي المجهول من هو؟ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهما صحابيان كما - 00:01:34

انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة يعني دخل وقت الصلاة. وليس معهما ماء والافضل للمرء اذا دخل وقت الصلاة ولم يكن يتحرى ان يجد الماء قريبا الا يؤخر الصلاة - 00:01:55

فيبادر في اداء الصلاة لانه لا يدري ما يعرض له. فتيمما صعيدا طيبا فصليا تيمما يعني قصدا صعيدا وهو ما تصاعد على وجه الارض من تراب او رمل او حجر او سبخة او اي نوع من انواع الارض. فصليا يعني بعد مات - 00:02:18

وهذا ما في وسعهما وما امرا به شرعا. ثم وجدا الماء في الوقت وجد الماء ووقت الصلاة التي صلياها موت باقي كأن يكون تيمما لصلاة الظهر ووجد الماء قبل دخول وقت صلاة العصر. او تيمم لصلاة العصر - 00:02:48

ووجد الماء قبل غروب الشمس او تيمما لصلاة المغرب ووجد الماء قبل غياب شافا او تيمما لصلاة العشاء فوجد الماء قبل منتصف الليل او تيمما لصلاة فجري فوجد الماء قبل طلوع الشمس. يعني في اثناء الوقت التي الذي صلوا فيها - 00:03:18

فاعاد احدهما اجتهدا واختلفا اجتهادهما واعاد احدهما الصلاة والوضوء. احدهم قال صلينا بتيمم. والان الماء والوقت باقي. اتوضأ واعيد الصلاة. واعاد عاد احدهما الصلاة والوضوء الوضوء ليس باعادة لانهم ما توظأ لكنه جعل التيمم بمنزلة الوضوء ولم يعد الاخر الاخر يقول - 00:03:48

ما اعيد الصلاة لاني صليت كما امرت شرعا. فانا امرت ان اتيمم صعيدا طيبا حين حضور الصلاة ولم يكن معي الماء امتثلت ما امرت به ولم يعد الاخر اختلفا وهما اثنان - 00:04:28

فلا يدريان ايهما الذي اصاب وايهما الذي اخطأ. وقد يختلف الاثنان ويكون كل واحد منهما مصيب وكل واحد منهم له اجر بحسب اجتهادهما ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:50

المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم. والاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. للعلماء الله فيه ثلاثة اقوال. احدهما احدها انه

يشوخ للانسان ان يجتهد في النبي صلى الله عليه وسلم مطرقا سواء كان قريب او بعيد. والقول الاخر انه لا يسوغ للمرء ان يجتهد - 00:05:10

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. لان له مرجع فيرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله. القول الثالث وهو والوسط على انه يصوغ الاجتهاد في حال البعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ - 00:05:40

للمرء ان يجتهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب منه. ثلاثة اقوال ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له لانهما كانا يظنان ان - 00:06:00

احدهما مصيب والاخر مخطئ. لان فعلهم مختلف مثل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم حينما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين منك احد منكم العصر الا في بني قريظة. فخرجوا الى بني قريظة كما امرهم - 00:06:20

النبي صلى الله عليه وسلم فلما حان وقت صلاة العصر واذا بني قريظة بعيد فصلى بعضهم ومشوا الى بني قريظة وقالوا النبي قصد ان لا نتأخر. وبعضهم قال ما نصلي العصر الا في بني قريظة لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احدكم - 00:06:40

في بني قريظة فمعناه اني اذا صليت في غير بني قريظة كن خالفت النبي صلى الله عليه وسلم واخروا الصلاة ولم يصلها بعضهم الا بعد المغرب. لانه ما وصلوا الى بني قريظة الا بعد غروب الشمس. لكن يقول نعم. ولم يعنف النبي صلى الله - 00:07:00

عليه وسلم ولم يلم احدا من الاثنين. يعني كل واحد منهم اجتهد. وهؤلاء كذلك. فذكر ذلك له صلى الله عليه فقال للذي لم يعد اصبت السنة. يعني امتثلت ما امرت به شرعا وما خرجت عن السنة. وعجز - 00:07:18

اذكى صلاتك. اديت ما امرت. وقال للاخر لك الاجر مرتين. يا ترى ايهم واحدة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت السنة واجزأتك صلاتك. والاخر قال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين. كلاهما على خير. ماذا تظن؟ لا شك ان من اصابه - 00:07:38

السنة فهو افضل. اصابة السنة افضل. لان من اصاب السنة فاجره عظيم. ومضاعفة الاجر مثلا مضاعفة الاجر لا تدل على فضله على من هو خير منه مثل ما قال عليه الصلاة - 00:08:08

والسلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة. والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران. ايهما افضل لا شك ان الذي مع السفرة الكرام البررة افضل. والماهر بالقرآن مع الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام. والذي - 00:08:28

الاجر مرتين ثواب له اجر مرتين لانه اجرى المشقة واجر القراءة. المشقة تجده يتعتع هو يتوقف يعجز عن بعض الكلمات او بعض الحروف فيتعتع فله الاجر مرة وهذا كذلك هنا قال لاحدهما اصبت السنة الذي لم يعد يقول انا صليت كما امرت الله جل وعلا قال - 00:08:54

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان - 00:09:24

انتم مرضى او على سفر او فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فانا امتثلت ما امرت به شرعا وما تجاوزت. قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت السنة. يؤخذ من هذا - 00:09:44

انه ينبغي للمسلم ان يحرص على اصابة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يتجاوزها بزيادة زيادة اصابة السنة اولى من الزيادة حتى وان كانت مشروعة. ما دام انها على السنة فهذا اولى. اصبت السنة - 00:10:04

ان جاءتك صلاتك يعني صليت صلاة بتيمم وصاحبك صلى صلاة بوضوء بعدك انت اجزأتك صلاتك صلاتك صحيحة لانك لم تخرج ولم تقصر عما امرت به شرعا. وقال للاخر لك الاجر - 00:10:24

انه اجتهد وعمل طاعة. يعني صلى بتيمم في الاول ثم توظأ والوضوء شطر الوضوء يثاب عليه المرء. واذا غسل وجهه تساقطت كل خطيئة نظر اليها بعينيه اذا غسل مرفقيه يديه الى المرفقين تساقطت كل خطيئة بطشتها يداه وهكذا فالوضوء مما - 00:10:44

الله جل وعلا به السيئات. ويرفع به الدرجات والصلاة مرة اخرى صلى فالصلاة تكرارها نافلة الاولى هي الفريضة والثانية نعم والنافلة يؤجر عليها. وكذلك اذا جاء المرء الى مسجد ما وقد صلى - 00:11:14

الفريضة فوجدهم يصلون فما يحسن ان يتنحى عنهم ويجلس بعيدا وانما يدخل معهم ويصلي وتكون هذه له نافلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين لما انصرف من صلاة الغداة فاذا رجلان قد تنحي - 00:11:40
تحية من المسجد فدعا بهما عليه الصلاة والسلام فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله انا صلينا في رحالنا وقال عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما واتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. فالمرء اذا صلى - 00:12:00
ادى الفريضة مثلا ثم صار هناك سبب مبرر يعني ما ينبغي له ولا يجوز له ان يقوم يعيد الصلاة وهو في مكانه. هذا عبث يعتبر لكن حظرت صلاة جماعة او جاء شخص مثلا فاتته الجماعة فاراد ذا ان يتصدق عليه - 00:12:24
النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا؟ فقام شخص ممن صلى مع الجماعة وصلى مع هذا القادم تدرك فضيلة الجماعة فهذا له اجر. يعني يتصدق. قال للاخر لك الاجر مرتين. لبناء على هذا الحديث بطرق - 00:12:44
حقوقه المتعددة ان من صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت فانه لا يعيد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذا مصيب للسنة ومجزئته صلاته فلا يعيد ولم يؤمر - 00:13:04
وباعادة الصلاة وان كان هناك قول لبعض العلماء رحمهم الله غير الائمة الاربعة بانه يعيد والصحيح انه يعيد ولا تلزمه اعادة. بل ولا يشرع له الاعادة. لا تشرع له الاعادة. ما دام انه صلى كما امر - 00:13:24
من لم يجد الماء ما يلزمه ان يؤخر الصلاة ويقول في نفسه اؤخر الصلاة في اخر وقتها لعلي اجد الماء يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لهؤلاء الذين الذين صليا عند الوقت عند اول الوقت قال - 00:13:44
للاول اصبت السنة. ما قال ليتك صبرت او لو صبرت حتى تجد المال كان خيرا لك. قال لا اصبت السنة. والمسلم ما يدري ما يعرض له. وخاصة في مثل وقتنا الحاضر والسفر بالسيارات. مثلا الانسان يبادر - 00:14:04
في الصلاة في اول وقتها افضل له لانه ما يدري ما يعرض له. حد يفوت الوقت في اول الوقت وان كان معذور يعني له الحق في التأخير يجوز له لكن الاولى المبادرة. يقول ايهما اولى للانسان مثلا اذا غربت الشمس - 00:14:24
ان يصلي بتيمم او يصبر الى وقت صلاة العشاء يجد الماء. نقول المبادرة للصلاة افضل ولا يؤخر ولا يبحث عن الماء اذا لم يجده في طريقه ما ينتظر يقول اؤخر صلاة المغرب حتى اصليه - 00:14:44
مع العشاء واتوضأ هو يجوز له ذلك. لكن المبادرة باداء الفريضة خير له لانه لا يدري ما يعرض له يعرض له عارض فيمنعه من صلاة المغرب. وقال للاخر لك الاجر مرتين. بها - 00:15:04
عادته الصلاة مرة ثانية بناء على اجتهاد. وان المرأة اذا اجتهد اجتهادا يسوغ له حسب وسعه فانه يكون قد ادى ما عليه ولا يلزمه آآ اعادة ما فعل. وهذا يتأتى في امور - 00:15:24
كثيرة من ذلك مثلا القبلة رجل مثلا في البرية واشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى لما انتهى من صلاته وفي اثناء الوقت جاءه من دله على القبلة وقال له صلاتك على خلاف القبلة هل يعيد - 00:15:44
نقول لا هذا مثل التيمم. ما يعيد الصلاة لانه ادى الصلاة كما امر. وحسب اجتهاده. بخلاف من هذا داخل البلد يجهل ويخطئ بعض الناس ينزل في بلد لا يعرف قبلتها مثلا او في دار لا يعرف قبلته او في فندق - 00:16:04
او استراحة ما يعرف ثم يجتهد ويصلي. ثم بعدها قليل يتبين له انه صلى على خلاف القبلة يأتيه واحد من سكان البلد او من سكان البيت او من سكان الفندق او الاستراحة يقول لا صليت على خلاف القبلة. قل هذا يلزمه الاعادة. لان - 00:16:26
هذا هو ليس لائق. ولم يبذل وسعه لو اجتهد وبذل وسعه سأل مثلا اين القبلة؟ دل عليها لكن في البرية يكون بذل وسعه ما يستطيع اكثر من هذا. تحرى ونظر في السماء ونظر في النجوم ونظر في الشمس - 00:16:46
واجتهد وصلى فصلاته صحيحة ولا يؤمر بالعادة حتى وان تبين انه صلى على خلاف ففرق بين المجتهد في مكان يسوغ له فيه الاجتهاد. ومجتهد لا يسوق له الاجتهاد. يقول انت نقول - 00:17:06
انت مخدوم ولا يسوغ لك ان تجتهد في الفندق او في الشقة او في المكان الذي انت ساكن فيه لا اسأل يا اخي اصعد او انزل عن

القبلة فتدل عليها. نعم - 00:17:28
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمم تؤخذ من هذا انه لا يلزم المسافر ان يحمل الماء. ما يقال له يلزمك انت تعلم انه سيأتيك الوقت - 00:17:42
وليس معك ما احمل الماء معك. يقول ما يلزمه. يخرج ويسافر فان وجد الماء توظأ وان لم يجد الماء تيمم لكن لا يلقي بنفسه للتهلكة مثلا حتى لو كان معه ماء يسير على قدر حاجته للشرب ما يلزمه ان يتوضأ به وان - 00:18:03
كما يبقيه لحاجته خشية ان يحتاج اليه للشرب فيعطش ويهلك فتيمم صعيدا طيبا وهو الطاهر الحلال. هو الطيب يعني الطيب الطاهر الحلال. يعني ما يجوز له ان يتيمم بارض نجسة. وتعلوها النجاسة وانما - 00:18:23
المهم بارض طاهرة. نعم وقد قيد الله الصعيد في الايتين في القرآن فاطلاقه في حديث ابي هريرة مقيد بالايات والاحاديث فصليا ثم ما وجد الماء يعني على القول المختار انه كل ما تصاعد على وجه الارض يجوز ان يتيمم به - 00:18:48
وبعض الائمة رحمهم الله يقول الزم ان يكون تراب ويلزم ان يكون فيه غبار لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. من هذه تبعيضية منه. يقول يحصل المسح وان لم يعلق على يده غبار. يفعل - 00:19:08
امر به وان لم يلزق على يده غبار. وهو الذي اختاره جمع من العلماء انه ما تصاعد على وجه الارض سواء كان او حجر او جص او تراب او اي ايا كان فانه يضربه ضربة واحدة - 00:19:28
بيديه مفرجة الاصابع ويمسح باصابعه وجهه وبراحتيه كفيه فصليا ثم وجدا الماء في الوقت اي وقت الصلاة التي صلياها فاعاد احدهما الصلاة. وان اختلاف الاثنين في حكم من الاحكام ما ينبغي ان يورث بينهما النزاع والعداوة كما هو حال كثير - 00:19:48
من الناس في وقتنا اللي يخالفه مثلا في طريقته يكرهه ويبغضه ويعانده ويعتبر عدوه لا الائمة رحمة الله عليهم يختلف بعضهم مع بعض في بعض الاحكام وهم يتوادون ويتراحمون ويثني بعضهم على بعض - 00:20:17
ويحب بعضهم بعض ولا يلومه. ما يقول لا احبه لانه خالفني. لا. له اجتهاده ولك اجتهادك ينبغي ان او يبغض او يكره احدكم الاخر. اذا اختلفتما في مسألة من السائل الفرعية فرق بين المسائل الاصولية العقائدية والمسائل الفرعية الائمة الاربعة رحمة الله - 00:20:37
الله عليهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله اختلفوا في كثير من المسائل الفرح وهم متوادون متحابون متآلفون. لكن الخلاف في العقائدية هذا غير محمود. مذموم ويجوز للمسلم ان يخالف اهل السنة والجماعة في العقيدة فيما يتعلق بالتوحيد فيما يتعلق - 00:21:07
في اه صفات الباري جل وعلا فيما يتعلق بتوحيد الالوهية وافراد الله جل وعلا بالعبادة فيما يتعلق بتوحيد الربوبية. يكون الجميع متفقون على هذا ولا يصلح الخلاف. ولهذا اهل السنة رحمة الله - 00:21:37
عليهم يحب بعضهم بعضا ولو اختلفوا في المسائل الفرعية. لكنهم لا يحبون اهل البدع ولا يكفرونهم لكن لا يحبونهم. يكرهونهم ويكرهون فعلهم. ويحذرون منهم لانهم قد يجرون الانسان الى ما لا يجوز له - 00:21:57
شرع فمن الحب في الله والبغض بالله ان تحب اهل السنة والجماعة واهل الصلاح واهل استقامة على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. وتبغض من خالف ذلك. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:17
كما ان من اهل القبلة من يخالف اهل السنة وان كان من اهل القبلة يصلي. قال وستفترق هذه الامة على وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. قالوا من هي رسول الله؟ قال من كان على مثل ما انا عليه واصحابي. فهم من اهل - 00:22:37
قبلة ويصلون لكنهم مخالفون. وكلها في النار والله اعلم انهم يستحقون دخول النار. وليس معنى هذا انه كفار مخلدون في النار؟ لا. فاهل السنة والجماعة لا يكفرون من خالفهم وانما يخطئون - 00:22:57
فمن سمة اهل السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون. ومن سمة اهل البدعة انه يكفرون من خالفهم. يعني فيه من الفرق الضالة المخطئة مثلا من يخالفنا في الاصول لكن ما - 00:23:17
نكفره نقول مخطئ هذا وهم بخلاف ذلك هم من خالفهم ربما يكفر بعضهم بعض تجدهم على طريقة واحدة كلهم معتزلة او كلهم

جهمية او كلهم كذا. ويكفر بعضهم بعض. ويكفرون اهل السنة. وهذه من المساوئ - 00:23:37
التي سلكوها سلكها اهل البدعة. فصاحب السنة يخطئ من خالفه ولا يكفره. الا بشيء مكفر صحيح ثابت قال فاعاد احدهما الصلاة والوضوء سماه اعادة تغليبا والا فلم يكن قد توظأ او سمى تيمم وظوءا - 00:23:57
ولم يعد الاخر ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال الذي لم يعد اصبت السنة اي الطريقة الشرعية واجزأتك صلاتك لانها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب. وقال للذي اعاد - 00:24:20
لك الاجر مرتين. اجر الصلاة بالتراب واجر الصلاة بالماء. رواه ابو داوود والنسائي. وفي مختصر رواه وفي مختصر السنن للمنذري انه اخرجه النسائي مسندا ومرسلا. وقال ابو داوود انه مرسل عن عطاء ابن يسار. ولا لكن قال - 00:24:40
نصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه اسحاق في مسنده انه صلى الله عليه وسلم بالى ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي لا ابلغه. والحديث دليل على - 00:25:00
الاجتهاد في عصر يعني ما يؤخر حتى لو قال له بعض رفقته ان الماء قريب يقول ما ادري قد لا ادركه قد لا اصل اليه فانا اصلي كما انفردت وهذا اريح للانسان وابرد لخاطره انه ادى ما عليه - 00:25:20
والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم وعلى انه لا يجب الطلب والتلوم له. اي الانتظار دليل للقول الثالث انه يسوغ الاجتهاد في الحال البعد عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ودل على انه لا تجب - 00:25:38
اعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة. وقيل بل يعيد الواحد في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. وهذا قد وجد الماء. واجيب بانه مطلق - 00:25:58
فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث ابي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت مباشرة او للمستقبل هذا هو الظاهر والله اعلم ولا يعيد الصلاة. لانه - 00:26:18
يؤمر بالصلاة مرتين. فليمسه بشرته اذا وجد الماء يعني للمستقبل للصلاة القادمة. نعم. فيحمل عليه المطلق فيكون معناه فاذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فامسه بشرتك. اي اذا وجدته عليك جنابة متقدمة فيقيم - 00:26:34
به كما قدمناه. واستدل القائل بالاعادة في الوقت بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية والخطاب توجه مع بقاء الوقت كوجب بانه بعد بعد فعل الصلاة لم يبقى للخطاب توجه الى فعلها كيف وقد - 00:26:54
التوجه الى فاعلها كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم واجزأتك صلاتك في الذي لم يعد اذ الاجزاء عبارة عن كون فعلي مسقطا للوجوب اعادة مسقطا لوجوب اعادة العبادة. والحق انه قد اجزأه. والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:27:14
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:34